نموذج التوكيل

Dear Shareholders of Jabal Omar Development Company Jabal Omar Development Company would like to inform that the Proxy form is not available as the Extraordinary General Assembly Meeting will be conducted virtually via Tadawulaty Platform.	السادة مساهمي شركة جبل عمر للتطوير تود شركة جبل عمر للتطوير إحاطة سعادتكم بأن نموذج التوكيل غير متاح نظرا لانعقاد الجمعية العامة غير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي

البند الأول

جدول التعديلات المقترحة على النظام الأساس لشركة جبل عمر للتطوير (المتعلقة بصفقة تحويل الديون)

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساسي الحالي	التعديل المقترح على المادة
.1	**المادة (6): رأس المال**	يبلغ رأس مال الشركة (11.545.341.620) أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين ريال سعودي، مقسما إلى (1.154.534.162) مليار ومائة وأربعة وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.	يبلغ رأس مال الشركة (~~11.545.341.620~~[•]) ~~أحد عشر مليار وخمسمائة وخمسة وأربعين مليون وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف وستمائة وعشرين~~ ريال سعودي، مقسما إلى (~~1.154.534.162~~[•]) ~~مليار ومائة وأربعة وخمسين مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين~~ سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات، وجميعها أسهم عينية ونقدية عادية.
.2	**المادة (7): الاكتتاب في الأسهم**	**أولاً**: اكتتب المؤسسون في (470.000.000) أربعمائة وسبعون مليون سهماً على النحو التالي: أ- (411.843.514) أربعمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة عشر سهماً عينياً قيمتها (4.118.435.140) أربع مليارات ومائة وثمانية عشر مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون ريال مقابل أراض وعقارات تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم (1102/ هـ) وتاريخ1425/12/27هـ. ب- (58.156.486) ثمانية وخمسون مليوناً ومائة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة ستة وثمانون سهماً نقدياً قيمتها (581.564.860) خمسمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريال باسم شركة مكة للإنشاء والتعمير ويمثل هذا المبلغ مساهمة ملاك عقارات في الموقع تم تقويمها طبقاً لتقدير اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة، وسوف تسجل هذه الأسهم بأسمائهم بعد استكمال وثائقهم الشرعية والنظامية بحيث لا يتجاوز استكمال تلك الوثائق مدة ثلاث سنوات، ويلتزم مجلس إدارة الشركة بعرض المتبقي من الأسهم النقدية المشار إليها على الجمعية العامة العادية لشركة جبل عمر للتطوير	**أولاً:** اكتتب المؤسسون في (470.000.000) أربعمائة وسبعون مليون سهماً على النحو التالي: أ- (411.843.514) أربعمائة وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة عشر سهماً عينياً قيمتها (4.118.435.140) أربع مليارات ومائة وثمانية عشر مليون وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون ريال مقابل أراض وعقارات تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة برقم (1102/ هـ) وتاريخ1425/12/27هـ. ب- (58.156.486) ثمانية وخمسون مليوناً ومائة ستة وخمسون ألفاً وأربعمائة ستة وثمانون سهماً نقدياً قيمتها (581.564.860) خمسمائة وواحد وثمانون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وستون ريال باسم شركة مكة للإنشاء والتعمير ويمثل هذا المبلغ مساهمة ملاك عقارات في الموقع تم تقويمها طبقاً لتقدير اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة، وسوف تسجل هذه الأسهم بأسمائهم بعد استكمال وثائقهم الشرعية والنظامية بحيث لا يتجاوز استكمال تلك الوثائق مدة ثلاث سنوات، ويلتزم مجلس إدارة الشركة بعرض المتبقي من الأسهم النقدية المشار إليها على الجمعية العامة العادية لشركة جبل

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة جبل عمر للتطوير

		وتوصياته في شأنها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة والأنظمة ذات العلاقة .وتلتزم شركة مكة للإنشاء والتعمير بما تقره الجمعية العامة العادية للشركة حيال المتبقي من الأسهم النقدية.	عمر للتطوير وتوصياته في شأنها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة والأنظمة ذات العلاقة .وتلتزم شركة مكة للإنشاء والتعمير بما تقره الجمعية العامة العادية للشركة حيال المتبقي من الأسهم النقدية.
		وقد تم التمديد لملاك العقارات في الموقع الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية والذين اكتتبت عنهم شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية وذلك لمدة سنة إضافية أخرى لحين تسوية أوضاعهم.	وقد تم التمديد لملاك العقارات في الموقع الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية والذين اكتتبت عنهم شركة مكة للإنشاء والتعمير بحصة نقدية وذلك لمدة سنة إضافية أخرى لحين تسوية أوضاعهم.
		في تاريخ 24 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 23 مارس 2017م، وافقت الجمعية العامة على شراء شركة جبل عمر للتطوير للحصة النقدية المتبقية لشركة مكة للإنشاء والتعمير والتي كانت تحتفظ بها نيابة عن ملاك العقارات الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية. وهي حصة تمثل (35,956,495) سهماً نقدياً قيمتها (359,564,950) ريال وتفويض مجلس الإدارة بتحديد آلية السداد لاحقاً.	في تاريخ 24 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 23 مارس 2017م، وافقت الجمعية العامة على شراء شركة جبل عمر للتطوير للحصة النقدية المتبقية لشركة مكة للإنشاء والتعمير والتي كانت تحتفظ بها نيابة عن ملاك العقارات الذين لم يستكملوا وثائقهم الشرعية والنظامية. وهي حصة تمثل (35,956,495) سهماً نقدياً قيمتها (359,564,950) ريال وتفويض مجلس الإدارة بتحديد آلية السداد لاحقاً. وعليه، سددت الشركة مبلغ وقدره (50.000.000) ريال سعودي نقداً لشركة مكة للإنشاء والتعمير، مما ترتب عليه مبلغ متبقي يعادل (309,564,950) ريال سعودي كدين مستحق لشركة مكة للإنشاء والتعمير تجاه الشركة.
		ثانياً: باقي أسهم رأس المال النقدية (201.400.000) مئتان وواحد مليون وأربعمائة ألف سهم قيمتها (2.014.000.000) ملياران وأربعة عشر مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، ويكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط.	**ثانياً:** باقي أسهم رأس المال النقدية (201.400.000) مئتان وواحد مليون وأربعمائة ألف سهم قيمتها (2.014.000.000) ملياران وأربعة عشر مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، ويكون إيداع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط.
		ثالثاً: تم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بـ (258.000.000) مئتان وثمانية وخمسون مليون سهم قيمتها (2.580.000.000) ملياران وخمسمائة وثمانون مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط المسجلين بسجل مساهمي الشركة يوم انعقاد الجمعية الغير العادية الثالثة لمساهمي الشركة والمنعقدة يوم 1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م.	**ثالثاً:** تم الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية بـ (258.000.000) مئتان وثمانية وخمسون مليون سهم قيمتها (2.580.000.000) ملياران وخمسمائة وثمانون مليون ريال، ويدفع المكتتب قيمة السهم كاملة، وفي جميع الأحوال يكون الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وتملك الأسهم مقصوراً على السعوديين فقط المسجلين
		رابعاً: تم إصدار عدد (225,134,162) مئتان وخمسة وعشرين مليون ومائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهماً جديداً بقيمة اسمية قدرها	

	عشر (10) ريالات سعودية لصالح مالكي الوحدات صندوق الانماء مكة العقاري (باستثناء الشركة بصفتها مالك وحدات) وذلك مقابل تحويل جميع الديون المستحقة على الشركة للصندوق (بصفته الدائن) – والمتمثلة بشكل رئيسي في الدفعات الإيجارية المستحقة وأي التزامات أخرى بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق – وقدرها خمسة مليار وثلاث مائة وواحد مليون ومائتين وألف وثمانين (5,301,201,080) ريال سعودي بحسب ما هو مسجل في القوائم المالية الموجزة الموحدة غير المراجعة للشركة لفترتي الثلاثة والتسعة أشهر المنتهيتين في 30 سبتمبر 2021م ويشمل ذلك تسوية جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق والأطراف المعنية به.	بسجل مساهمي الشركة يوم انعقاد الجمعية الغير العادية الثالثة لمساهمي الشركة والمنعقدة يوم 1432/6/25هـ الموافق 2011/5/28م. **رابعاً:** تم إصدار عدد (225,134,162) مئتان وخمسة وعشرين مليون ومائة وأربعة وثلاثين ألف ومائة واثنين وستين سهماً جديداً بقيمة اسمية قدرها عشر (10) ريالات سعودية لصالح مالكي الوحدات صندوق الانماء مكة العقاري (باستثناء الشركة بصفتها مالك وحدات) وذلك مقابل تحويل جميع الديون المستحقة على الشركة للصندوق (بصفته الدائن) – والمتمثلة بشكل رئيسي في الدفعات الإيجارية المستحقة وأي التزامات أخرى بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق – وقدرها خمسة مليار وثلاث مائة وواحد مليون ومائتين وألف وثمانين (5,301,201,080) ريال سعودي بحسب ما هو مسجل في القوائم المالية الموجزة الموحدة غير المراجعة للشركة لفترتي الثلاثة والتسعة أشهر المنتهيتين في 30 سبتمبر 2021م ويشمل ذلك تسوية جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق والأطراف المعنية به. **خامساً:** وفي تاريخ [•] (الموافق [•])، وافقت الجمعية العامة للشركة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار وتخصيص [•] ([•]) سهماً عادياً جديداً بقيمة اسمية قدرها عشرة (10) ريالات سعودية للسهم العادي الواحد في لصالح شركة مكة للإنشاء والتعمير وذلك مقابل تحويل وتسوية الديون المستحقة لها على الشركة والبالغة ثلاثمائة وتسعة ملايين وخمسمائة وأربعة وستون ألف وتسعمائة وخمسون (309,564,950) ريال سعودي. **سادساً:** وفي تاريخ [•] (الموافق [•])، وافقت الجمعية العامة للشركة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار وتخصيص [•] ([•]) سهماً جديداً بقيمة اسمية قدرها عشر (10) ريالات سعودية لصالح شركة تبريد المنطقة المركزية وذلك مقابل تحويل وتسوية الديون المستحقة لها على الشركة والبالغة مئتان وسبعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتان وتسعة وخمسون (237,933,259) ريال سعودي (والمتمثلة في المستحقات الناشئة عن عقد امتياز تبريد المناطق لمشروع تطوير جبل عمر المبرم بين الشركة وشركة تبريد المنطقة المركزية بتاريخ 2023/06/17م).

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مركز زهران للأعمال
شارع الأمير سلطان
ص. ب. ٥٥٠٧٨
جده ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

المركز الرئيسي في الرياض

KPMG Professional Services
Zahran Business Center
Prince Sultan Street
P. O. Box ٥٥٠٧٨
Jeddah ٢١٥٣٤
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ٤٠٣٠٢٩٠٧٩٢

Headquarters in Riyadh

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة جبل عمر للتطوير عن تبليغ مجلس الإدارة بشأن متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسادة مساهمي شركة جبل عمر للتطوير

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة **شركة جبل عمر للتطوير** ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات، والتي تشمل المعاملة المقترح اجرائها من قبل الشركة خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ والتي أوصى مجلس الإدارة بالموافقة عليها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية القادم رقم # ١٥ و والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقا للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل أنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل مجلس إدارة **شركة جبل عمر للتطوير** ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملة المقترحة من قبل الشركة والتي أوصى مجلس الإدارة بالموافقة عليها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية القادم رقم # ١٥ لتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة").

مسؤوليات شركة جبل عمر للتطوير

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد بيان الإدارة المرفق (الملحق رقم (١).

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات السعودي الصادرة من وزارة التجارة ؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

KPMG Professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR٧٠,٠٠٠,٠٠٠ and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee.
Commercial Registration of the headquarters in Riyadh is ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان.
رقم السجل التجاري للمركز الرئيسي في الرياض هو ١٠١٠٤٢٥٤٩٤.

مسؤوليات شركة جبل عمر للتطوير (يتبع)

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا

للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بشكل مناسب، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلالية وآداب وسلوك المهنة الأخرى وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي ترتكز على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة وعند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقم بإجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا يُعد ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ الذي يتضمن المعاملة المقترحة التي من المقرر تنفيذها والتي يكون لأي عضو مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛

الإجراءات المنفذة (يتبع)

- الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٢٤ الذي يشير إلى إخطارات مجلس الإدارة من قبل عضو مجلس الإدارة بالتعارض الفعلي أو المحتمل للمصالح المباشرة أو غير المباشرة فيما يتعلق بالمعاملة المقترحة التي من المقرر تنفيذها والتي ينخرط فيها عضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من قرار مجلس الإدارة رقم ٨٢٤ بأن عضو مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية على المعاملة المقترحة التي من المقرر تنفيذها؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملة المذكورة في التبليغ والتي من المقرر تنفيذها وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم ٨٢٤ الصادر في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

أمور أخرى

ولتجنب الشك، نشير إلى النقاط الهامة التالية ذات الصلة بفهم نطاق عملنا وإجراءاتنا واستنتاجاتنا:

١) لم نقم بأي إجراءات لفحص الجوانب التجارية للمعاملة المقترحة، بما في ذلك عدالة الشروط المقترحة. وبالتالي، فإننا لا نقدم أي رأي في هذا الصدد.
٢) نشير إلى أن هذه معاملة مقترحة في هذه المرحلة، ولا يمكن تنفيذ أي إجراءات مراجعة تتعلق بالتقرير المالي للمعاملة إلا بعد التنفيذ.

القيد على استخدام تقريرنا

لقد تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة لتقديمه إلى المساهمين في الجمعية العامة غير العادية رقم # ١٥ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي، ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة، في ٩ أكتوبر ٢٠٢٤م
الموافق ٦ ربيع الثاني ١٤٤٦هـ

Docusign Envelope ID: 54D5E5EE-29A0-42BB-9BD3-6D0B1E31C3CF

APPENDIX - 1

Dear Jabal Omar Development Company Shareholders

With reference to the provisions of Article 71 of the Companies Law, which requires the Board to notify the General Assembly of any businesses or contracts that Board members have interest in.

Accordingly, we would like to notify you of the businesses and contracts which was entered by the company and members of the board had an interest in, as follows:

1- Businesses and contract concluded between the company and the Makkah Construction and Development Company, in which there is an indirect interest for the member of the Board of Directors, Mr. Abdul Aziz Altubayyeb,* in his capacity as a senior executive in Awqaf Investment Company, which is the agent of the General Authority for Awqaf, which has indirect ownership in the Makkah Construction and Development Company, and the nature of the contract is to convert the debts of the Makkah Construction and Development Company amounting to SAR (309,564,950) into shares in the Jabal Omar Development Company during the capital increase, note that there are no preferential conditions.

We would like also to inform you that the Board has taken the necessary measures to ensure that there is no preferences, for the aforementioned partie nor the Board member, and that the applicable policies and procedures and the rules and regulations of the Capital Market Authority were followed.

Best Regards,

السادة مساهمي شركة جبل عمر للتطوير

بالإشارة إلى متطلبات المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات والتي تقتضي بأن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها.

عليه، نود إبلاغكم عن تفاصيل العمل والعقد التي تم لحساب الشركة ويوجد به مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة، وهو على النحو التالي:

1- الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مكة للإنشاء والتعمير والتي يوجد فيها مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد العزيز الطبيب* كونه أحد كبار التنفيذيين في شركة أوقاف للاستثمار والتي بدورها تعد الوكيل عن الهيئة العامة للأوقاف والتي تملك بشكل غير مباشر في شركة مكة للإنشاء والتعمير، وطبيعة التعاقد هي عبارة عن تحويل ديون شركة مكة للإنشاء والتعمير البالغة (309,564,950) ريال سعودي إلى أسهم في شركة جبل عمر للتطوير من خلال زيادة رأس المال، علماً أنه لا توجد شروط تفضيلية.

كما نود إفادتكم بأن المجلس قد اتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للتأكد بأنه لا يوجد تفضيل للجهة المذكورة أو لعضو مجلس الإدارة في العقد المشار له، وأنه تمت وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

DocuSigned by:
CBDE3100CA6B45D...
ثالب علي ثالب الشمراني

DocuSigned by:
125FD94E0FC34DC...
بدر عبدالرحمن عبدالله السياري

DocuSigned by:
E863E66820F0494...
أحمد عثمان عبدالله القصبي

Signed by:
6FF4A7752DA4457...
* عبدالعزيز سعود عبدالعزيز الطبيب

DocuSigned by:
6A29AAA0623A442...
صالح هبدان عبدالله الهبدان

Signed by:
5EDDBF66D73B449...
خالد صالح فهد الخطاف

DocuSigned by:
Saeed Alghamdi
7B91B064AB8940B...
سعيد محمد علي الغامدي
رئيس مجلس الإدارة

DocuSigned by:
922B0BA0AB14431...
ياسر عبدالعزيز محمد القاضي

Signed by:
860273A0F08B426...
وهدان سليمان محمد القاضي

Jabalomar.com.sa

Jabal Omar Development Company | شركة جبل عمر للتطوير
Join Stock Company | شركة مساهمة عامه
Post Office Box 56968 | Makkah 21955 KSA
T +966 12 547 8888 | F +966 12 547 9998 | info@jabalomar.com.sa

شركة جبل عمر للتطوير
شركة مساهمة سعودية
سجل تجاري
٤٠٣١٠٥١٨٣٨
Jabal Omar

٢٠٢٤/١٠/٨

* These names denote one individual

البند الثاني

جبل عمر
Jabal Omar

شركة جبل عمر للتطوير

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

Board members and its Committees remuneration policy

الإصدار رقم6 V.6

المادة الأولى: الغرض من السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وتحديد جميع المكافآت المستحقة.

- تم إعداد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأفضل الممارسات المعمول بها. ويتم مراجعتها وتحديثها حسب تقدير اللجنة أو عند حدوث أي تغييرات في المتطلبات التنظيمية ذات الصلة.

Article 1: The purpose of the policy

- This policy aims to establish clear criteria for the remuneration of board members and committees emanating from it and to determine all the rewards due to them.

- This policy was prepared by the Nominations and Remuneration Committee in accordance with the company's law, CMA rules, their executive regulations and best practices. This policy is reviewed and updated at the discretion of the committee or when there are any changes to the relevant regulatory requirements.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، بما في ذلك أعضاء لجنة المراجعة، والأعضاء من خارج المجلس.

Article 2: Scope of application

This policy applies to board members and committees, including members of the Audit committee, and members outside the Board.

المادة الثالثة: تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المجلس:** مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.

- **اللجنة:** يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية وذلك وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

Article 3: Definitions

The following words and phrases indicate the meanings described before them unless the context requires otherwise:

- **Board:** Board of Directors of Jabal Omar Development Company.

- **Committee:** The Board shall form specialized committees according to the needed depending on the Company's circumstances in order to enable it to effectively perform its duties. in accordance with general procedures developed by the Board, which shall determine the duties, duration and powers of each committee, and the manner in which the Board monitors the activities of each committee

- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي يكون متفرغاً في الادارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **Executive Member:** a member of the Board who is a full-time member of the executive management team of the Company and participates in its daily activities

- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **Non-executive member:** a member of the Board who is not a full-time member of the management team of the Company and does not participate in its daily activities

- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
- **Independent member:** a non-executive member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in Article 20 of these Regulations apply to him/her.

- **أعضاء اللجان من خارج المجلس:** الخبراء والمختصين من خارج الشركة.
- **Members of committees from outside the Board:** experts and specialists from outside the company.

- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **Remunerations:** amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the company to enable the Board member to perform his duties.

- **اجتماع:** أي اجتماع للأعضاء ويشمل ذلك اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والجمعية العمومية وورش العمل ونحو ذلك.
- **Meeting:** Any meeting of members, including meetings of the Board of Directors, its committees , the General Assembly , Workshops and so on.

Article 4: Criteria for determining rewards

When determining rewards, the following criteria are taken into account:

1. The rewards should be fair and proportionate to the terms of reference, business and responsibilities of the member, in addition to the objectives set by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.
2. The rewards must be commensurate with the company's activity and the skill to manage it.
3. be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company;
4. The reward should be reasonably sufficient to attract, motivate and retain competent and experienced council members.
5. take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations.
6. Taking into account the sector in which the company operates and its size.
7. Taking into account the experience, skills and scientific qualifications of board members.
8. The remuneration must be calculated and disbursed in accordance with this policy.

المادة الرابعة: معايير تحديد المكافآت

يراعى عند تحديد المكافآت المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
3. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
4. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في السوق في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
6. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
7. الأخذ بعين الاعتبار خبرة أعضاء مجلس الإدارة ومهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية.
8. أن يكون احتساب المكافآت وصرفها وفقاً لهذه السياسة.

المادة الخامسة: قواعد وقيود عامة

1. يجوز لعضو مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه الحصول على تعويض أو مكافأة منفصلة نظير أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية مقدمة للشركة، شريطة أن تقدم تلك الأعمال الإستشارية بموجب ترخيص مهني. ويتم تحديد تلك المكافأة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
3. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

Article 5: General rules and restrictions

1. A member of the Board of Directors and members of the committees emanating from him may receive a separate compensation or reward for any additional technical, administrative or advisory work or executive positions submitted to the company, provided that such consulting work is provided under a professional license. That remuneration is determined on the recommendation of the Nominations and Remuneration Committee and the approval of the Board of Directors.
2. The remuneration of board members may vary in amount to reflect the member's experience, competences, functions, independence, number of meetings he attends and other considerations.
3. Board members are not entitled to vote on the board members' bonus clause at the General Assembly meeting of shareholders.

المادة السادسة: تفاصيل المكافآت

فيما يلي تفاصيل المكافآت:

1. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بقيمة 500,000 ريال.
2. تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 400,000 ريال.
3. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة بقيمة 200,000 ريال.
4. تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بقيمة 150,000 ريال، وفي حال كان العضو من خارج المجلس 250,000 ريال.

Article 6: Details of remuneration

Here are the details of the rewards:

1. The company offers an annual bonus to the Chairman of the Board worth SR 500,000
2. The company offers an annual bonus to each board member of the Board of Directors worth SR 400,000
3. The company offers an annual bonus to the Chairman of the Audit committee worth SR 200,000
4. The company offers an annual bonus to each member of the Audit committee of SR 150,000 and if he is from outside the board 250,000 riyals.

5. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرؤساء اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة بقيمة 150,000 ريال.

5. The company offers an annual bonus to the Chairman of other committees of the Board of Directors worth SR 150,000

6. تقدم الشركة مكافأة سنوية للعضو في اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة - سواء كان العضو من داخل أو خارج المجلس- بقيمة 100,000 ريال.

6. The company offers an annual bonus to the member of other committees of the Board of Directors -whether the member is from inside or outside the Board- worth SR 100,000

7. تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال أو الدرجة الأولى (في حال عدم توفر مقعد على درجة رجال الأعمال). وفي حال تم شراء التذكرة من قبل العضو فيتم دفع بدل مصروف للعضو على النحو التالي:

- مبلغ 2,500 ريال عن الرحلات الداخلية.
- مبلغ 5,000 ريال للرحلات إلى أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية.
- مبلغ 10,000 ريال للرحلات إلى أي دولة أخرى.

يتم احتساب البدل المذكور أعلاه مرة واحدة عن كل الاجتماعات المنعقدة في يوم واحد أو خلال أيام متتالية ويشمل ذلك اجتماعات كافة اللجان الأخرى.

7. The company secures travel tickets for members residing outside the area in which the meeting is held for internal or external flights in business class or first class (in the event that a seat in business class is not available). If the ticket is purchased by the member, an expense allowance will be paid to the member as follows:

- An amount of SR 2,500 riyals for domestic flights.
- An amount of SR 5,000 riyals for trips to one of the Gulf Cooperation Council countries or Arab countries.
- An amount of SR 10,000 riyals for trips to any other country.

The above-mentioned allowance is calculated once for all meetings held on one day or during consecutive days, and this includes the meetings of all other committees.

8. تقوم الشركة بتوفير الإقامة للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع في غرفة تنفيذية أو جناح صغير (في حال عدم توفر غرفة تنفيذية) بفنادق فئة الخمس نجوم لمدة ليلة واحدة أو ليلتين كحد أقصى عن كل اجتماع، سواءً كان الاجتماع داخل المملكة أو خارجها، وفي حال تم تأمين الإقامة من قبل العضو فيتم دفع بدل مصروف له ولمدة ليلة واحدة أو ليلتين كحد أقصى عن كل اجتماع على النحو التالي:

- مبلغ 1,500 ريال في حال كان الاجتماع داخل المملكة.
- مبلغ2,500 ريال في حال كان الاجتماع خارج المملكة.

1. The company secures accommodation for for members residing outside the area in which the meeting is held in an executive room or a small suite (if an executive room is not available) in five-star hotels for a period of one or two nights maximum for each meeting, whether the meeting is inside or outside the Kingdom. If accommodation is secured by the member, he will be paid an allowance for one or two nights maximum for each meeting as follows:

ولغرض احتساب البدل المذكور في هذه الفقرة، تعد كل الاجتماعات المنعقدة في يوم واحد على أنها اجتماع واحد ويشمل ذلك اجتماعات كافة اللجان الأخرى.

- An amount of SR 1,500 riyals if the meeting is within the Kingdom.
- An amount of SR 2,500 riyals if the meeting is outside the Kingdom.

For the purpose of calculating the allowance mentioned in this paragraph, all meetings held on one day are considered one meeting, and this includes the meetings of all other committees.

9. تصرف مكافأة لأمين السر مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال عن كل اجتماع ويستثنى من ذلك في حال كان أمين السر موظفاً في الشركة.

2. A remuneration for the secretary will be paid a lump sum of SR 3,000 for each meeting, except if the secretary is an employee of the company.

المادة السابعة: الاستحقاق وآلية وأوقات صرف المكافآت

Article 7: Entitlement, mechanism and times of disbursement of rewards

1. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ بداية دورة المجلس واللجان المنبثقة منه أو من تاريخ صدور قرار انضمام العضو للمجلس أو اللجنة وحتى نهاية تلك الدورات أو من تاريخ صدور قرار الموافقة على استقالة العضو أو عزله.

1. The member is entitled to the reward from the start of the session of the Council and the committees emanating from it or from the date of the decision to join the Board or committee until the end of those sessions or from the date of the decision to approve the resignation or removal of the member.

2. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت من قبل قطاع الحوكمة والالتزام على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

2. The procedures for cashing bonuses are prepared by the governance sector and the obligation to be approved by the CEO.

3. يتم صرف المكافأة السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بشكل ربع سنوي.

3. The annual bonus for board members and committees emanating from it is disbursed quarterly.

4. يتم صرف مستحقات العضو دون تأخير في حال انتهاء عضويته.

4. Member's dues are paid without delay if his or her membership expires.

5. تكون آلية احتساب المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه في حال انضمامهم أو انتهاء عضويتهم أثناء الدورة على النحو التالي:

5. The mechanism for calculating annual remuneration for board members and committees

arising from it if they join or end their membership during the session is as follows:

(The annual bonus value of the member ÷ the number of days of the new year× the number of actual days).

(قيمة المكافأة السنوية للعضو ÷ عدد أيام السنة الميلادية× عدد الأيام الفعلية).

The number of actual days is the number of days of the membership period for which the equivalent is due.

يقصد بعدد الأيام الفعلية هو عدد ايام فترة العضوية المستحق صرف المكافئة عنها.

Article 8: Situations where remunerations should be suspended or reclaimed

المادة الثامنة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

The remunerations is suspended or reclaimed in the following situations:

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها في الحالات التالية:

1. If the company, the Audit committee or the CMA finds that the remuneration disbursed to any member are based on incorrect or misleading information that has been presented to the General Assembly or contained in the Board of Directors' report, it must be returned to the company, and the company has the right to demand its refund.

1. إذا تبين للشركة أو للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

2. If the General Assembly decides to terminate the membership of absent board members because it does not attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during the term of his membership without a legitimate excuse accepted by the Board. The member does not deserve remuneration for the period following the last meeting he attended and must return all the remuneration spent on him for that period.

2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. فلا يستحق العضو مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت

يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

Article 9: Disclosure of remuneration

The remuneration of board members and committees shall disclose in the Board's annual report and highlighting any material deviation from the policy.

المادة العاشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ 30 يونيو 2024م، ووفقاً لاعتماد الجمعية العامة للمساهمين.

Article 10: Access

This policy shall be effective from June 30, 2024, according to the General Assembly approval.

شركة جبل عمر للتطوير

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

Board members and its Committees remuneration policy

الإصدار رقم ~~5~~ 6 ~~56~~ V.

Article 1: The purpose of the policy

- This policy aims to establish clear criteria for the remuneration of board members and committees emanating from it and to determine all the rewards due to them.
- This policy was prepared by the Nominations and Remuneration Committee in accordance with the company's law, CMA rules, their executive regulations and best practices. This policy is reviewed and updated at the discretion of the committee or when there are any changes to the relevant regulatory requirements.

المادة الأولى: الغرض من السياسة

- تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه وتحديد جميع المكافآت المستحقة.
- تم إعداد هذه السياسة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية وأفضل الممارسات المعمول بها. ويتم مراجعتها وتحديثها حسب تقدير اللجنة أو عند حدوث أي تغييرات في المتطلبات التنظيمية ذات الصلة.

Article 2: Scope of application

This policy applies to board members and committees, including members of the Audit committee, and members outside the Board.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، بما في ذلك أعضاء لجنة المراجعة، والأعضاء من خارج المجلس.

Article 3: Definitions

The following words and phrases indicate the meanings described before them unless the context requires otherwise:

- **Board:** Board of Directors of Jabal Omar Development Company.
- **Committee:** The Board shall form specialized committees according to the needed depending on the Company's circumstances in order to enable it to effectively perform its duties. in accordance with general procedures developed by the Board, which shall determine the duties, duration and powers of each committee, and the manner in which the Board monitors the activities of each committee

المادة الثالثة: تعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المجلس:** مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير.
- **اللجنة:** يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية وذلك وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها.

- **العضو التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذى يكون متفرغاً في الادارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.
- **Executive Member:** a member of the Board who is a full-time member of the executive management team of the Company and participates in its daily activities

- **العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- **Non-executive member:** a member of the Board who is not a full-time member of the management team of the Company and does not participate in its daily activities

- **العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
- **Independent member:** a non-executive member of the Board who enjoys complete independence in his/her position and decisions and none of the independence affecting issues stipulated in Article 20 of these Regulations apply to him/her.

- **أعضاء اللجان من خارج المجلس:** الخبراء والمختصين من خارج الشركة.
- **Members of committees from outside the Board:** experts and specialists from outside the company.

- **المكافآت:** المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- **Remunerations:** amounts, allowances, dividends and the like, periodic or annual bonuses linked to performance, long or short-term incentive plans and any other in-kind benefits except the actual reasonable expenses and fees incurred by the company to enable the Board member to perform his duties.

- **اجتماع:** أي اجتماع للأعضاء ويشمل ذلك اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والجمعية العمومية وورش العمل ونحو ذلك.
- **Meeting:** Any meeting of members, including meetings of the Board of Directors, its committees , the General Assembly , Workshops and so on.

Article 4: Criteria for determining rewards

When determining rewards, the following criteria are taken into account:

1. The rewards should be fair and proportionate to the terms of reference, business and responsibilities of the member, in addition to the objectives set by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year.
2. The rewards must be commensurate with the company's activity and the skill to manage it.
3. be consistent with the magnitude, nature and level of risks faced by the Company;
4. The reward should be reasonably sufficient to attract, motivate and retain competent and experienced council members.
5. take into consideration the practices of other companies in respect of the determination of remunerations and avoid the disadvantages of such comparisons in leading to unjustifiable increases in remunerations.
6. Taking into account the sector in which the company operates and its size.
7. Taking into account the experience, skills and scientific qualifications of board members.
8. The remuneration must be calculated and disbursed in accordance with this policy.

المادة الرابعة: معايير تحديد المكافآت

يراعى عند تحديد المكافآت المعايير التالية:

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
3. انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
4. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
5. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في السوق في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت.
6. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
7. الأخذ بعين الاعتبار خبرة أعضاء مجلس الإدارة ومهاراتهم ومؤهلاتهم العلمية.
8. أن يكون احتساب المكافآت وصرفها وفقاً لهذه السياسة.

Article 5: General rules and restrictions

1. A member of the Board of Directors and members of the committees emanating from him may receive a separate compensation or reward for any additional technical, administrative or advisory work or executive positions submitted to the company, provided that such consulting work is provided under a professional license. That remuneration is determined on the recommendation of the Nominations and Remuneration Committee and the approval of the Board of Directors.
2. The remuneration of board members may vary in amount to reflect the member's experience, competences, functions, independence, number of meetings he attends and other considerations.
3. Board members are not entitled to vote on the board members' bonus clause at the General Assembly meeting of shareholders.

المادة الخامسة: قواعد وقيود عامة

1. يجوز لعضو مجلس الادارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه الحصول على تعويض أو مكافأة منفصلة نظير أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية مقدمة للشركة، شريطة أن تقدم تلك الأعمال الإستشارية بموجب ترخيص مهني. ويتم تحديد تلك المكافأة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وموافقة مجلس الإدارة.
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
3. لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

Article 6: Details of remuneration

Here are the details of the rewards:

1. The company offers an annual bonus to the Chairman of the Board worth SR ~~350,000~~500,000
2. The company offers an annual bonus to each board member of the Board of Directors worth SR ~~250,000~~400,000
3. The company offers an annual bonus to the Chairman of the Audit committee worth SR 200,000
4. The company offers an annual bonus to each member of the Audit committee of SR ~~125,000~~ 150,000 and if he is from outside the board 250,000 riyals.

المادة السادسة: تفاصيل المكافآت

فيما يلي تفاصيل المكافآت:

1. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة بقيمة ~~(350.000)~~ 500,000 ريال.
2. تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بقيمة ~~(250.000)~~ 400,000 ريال.
3. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرئيس لجنة المراجعة بقيمة 200,000 ريال.
4. تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة بقيمة ~~(125.000)~~ 150,000 ريال. وفي حال كان العضو من خارج المجلس 250,000 ريال.

5. تقدم الشركة مكافأة سنوية لرؤساء اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة بقيمة 150,000 ريال.

5. The company offers an annual bonus to the Chairman of other committees of the Board of Directors worth SR 150,000

6. تقدم الشركة مكافأة سنوية للعضو ~~من خارج المجلس~~ في اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة ~~-~~ سواء كان العضو من داخل أو خارج المجلس~~-~~ بقيمة 100,000 ~~(125.000)~~ ريال.

6. The company offers an annual bonus to the member ~~- from outside the Board - in other committees of the Board of Directors worth SR 125,000~~ of other committees of the Board of Directors -whether the member is from inside or outside the Board- worth SR 100,000

7. تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع للرحلات الداخلية أو الخارجية على درجة رجال الأعمال أو الدرجة الأولى (في حال عدم توفر مقعد على درجة رجال الأعمال). وفي حال تم شراء التذكرة من قبل العضو فيتم دفع بدل مصروف للعضو على النحو التالي:

- مبلغ 2,500 ريال عن الرحلات الداخلية.
- مبلغ 5,000 ريال للرحلات إلى أحد دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية.
- مبلغ 10,000 ريال للرحلات إلى أي دولة أخرى.

يتم احتساب البدل المذكور أعلاه مرة واحدة عن كل الاجتماعات المنعقدة في يوم واحد أو خلال أيام متتالية ويشمل ذلك اجتماعات كافة اللجان الأخرى.

7. The company secures travel tickets for members residing outside the area in which the meeting is held for internal or external flights in business class or first class (in the event that a seat in business class is not available). If the ticket is purchased by the member, an expense allowance will be paid to the member as follows:

- An amount of SR 2,500 riyals for domestic flights.
- An amount of SR 5,000 riyals for trips to one of the Gulf Cooperation Council countries or Arab countries.
- An amount of SR 10,000 riyals for trips to any other country.

The above-mentioned allowance is calculated once for all meetings held on one day or during consecutive days, and this includes the meetings of all other committees.

8. تقوم الشركة بتوفير الإقامة للأعضاء المقيمين خارج المنطقة التي يعقد فيها الاجتماع في غرفة تنفيذية أو جناح صغير (في حال عدم توفر غرفة تنفيذية) بفنادق فئة الخمس نجوم لمدة ليلة واحدة أو ليلتين كحد أقصى عن كل اجتماع، سواءً كان الاجتماع داخل المملكة أو خارجها، وفي حال تم تأمين الإقامة من قبل العضو فيتم دفع بدل مصروف له ولمدة ليلة واحدة أو ليلتين كحد أقصى عن كل اجتماع على النحو التالي:

- مبلغ 1,500 ريال في حال كان الاجتماع داخل المملكة.
- مبلغ2,500 ريال في حال كان الاجتماع خارج المملكة.

1. The company secures accommodation for for members residing outside the area in which the meeting is held in an executive room or a small suite (if an executive room is not available) in five-star hotels for a period of one or two nights maximum for each meeting, whether the meeting is inside or outside the Kingdom. If accommodation is secured by the member, he will be paid an allowance for one or two nights maximum for each meeting as follows:

- An amount of SR 1,500 riyals if the meeting is within the Kingdom.

ولغرض احتساب البدل المذكور في هذه الفقرة، تعد كل الاجتماعات المنعقدة في يوم واحد على أنها اجتماع واحد ويشمل ذلك اجتماعات كافة اللجان الأخرى.

- An amount of SR 2,500 riyals if the meeting is outside the Kingdom.

For the purpose of calculating the allowance mentioned in this paragraph, all meetings held on one day are considered one meeting, and this includes the meetings of all other committees.

~~7.~~9. تصرف مكافأة لأمين السر مبلغ مقطوع وقدره 3,000 ريال عن كل اجتماع ويستثنى من ذلك في حال كان أمين السر موظفاً في الشركة.

~~1.~~2. A remuneration for the secretary will be paid a lump sum of SR 3,000 for each meeting, except if the secretary is an employee of the company.

المادة السابعة: الاستحقاق وآلية وأوقات صرف المكافآت

Article 7: Entitlement, mechanism and times of disbursement of rewards

1. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ بداية دورة المجلس واللجان المنبثقة منه أو من تاريخ صدور قرار انضمام العضو للمجلس أو اللجنة وحتى نهاية تلك الدورات أو من تاريخ صدور قرار الموافقة على استقالة العضو أو عزله.

1. The member is entitled to the reward from the start of the session of the Council and the committees emanating from it or from the date of the decision to join the Board or committee until the end of those sessions or from the date of the decision to approve the resignation or removal of the member.

2. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت من قبل قطاع الحوكمة والالتزام على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.

2. The procedures for cashing bonuses are prepared by the governance sector and the obligation to be approved by the CEO.

3. يتم صرف المكافأة السنوية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه بشكل ربع سنوي.

3. The annual bonus for board members and committees emanating from it is disbursed quarterly.

4. يتم صرف مستحقات العضو دون تأخير في حال انتهاء عضويته.

4. Member's dues are paid without delay if his or her membership expires.

5. تكون آلية احتساب المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه في حال انضمامهم أو انتهاء عضويتهم أثناء الدورة على النحو التالي:

5. The mechanism for calculating annual remuneration for board members and committees arising from it if they join or end their membership during the session is as follows:

(قيمة المكافأة السنوية للعضو ÷ عدد أيام السنة الميلادية× عدد الأيام الفعلية).

(The annual bonus value of the member ÷ the number of days of the new year× the number of actual days).

يقصد بعدد الأيام الفعلية هو عدد ايام فترة العضوية المستحق صرف المكافئة عنها.

The number of actual days is the number of days of the membership period for which the equivalent is due.

المادة الثامنة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها

Article 8: Situations where remunerations should be suspended or reclaimed

يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها في الحالات التالية:

The remunerations is suspended or reclaimed in the following situations:

1. إذا تبين للشركة أو للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من الأعضاء مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة فيجب إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

1. If the company, the Audit committee or the CMA finds that the remuneration disbursed to any member are based on incorrect or misleading information that has been presented to the General Assembly or contained in the Board of Directors' report, it must be returned to the company, and the company has the right to demand its refund.

2. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. فلا يستحق العضو مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

2. If the General Assembly decides to terminate the membership of absent board members because it does not attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during the term of his membership without a legitimate excuse accepted by the Board. The member does not deserve remuneration for the period following the last meeting he attended and must return all the remuneration spent on him for that period.

المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت

يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

Article 9: Disclosure of remuneration

The remuneration of board members and committees shall disclose in the Board's annual report and highlighting any material deviation from the policy.

المادة العاشرة: النفاذ

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ 30 يونيو 2024م، وفقاً لاعتماد ~~اعتمادها من قبل~~ الجمعية العامة للمساهمين.

Article 10: Access

This policy shall be effective from June 30, 2024, according to ~~the date of~~ the General Assembly ~~approved~~approval.

البند الثالث

سياسة المسؤولية الاجتماعية

الإصدار 1

المحتويات:

مراجعة المستند 3
1.مقدمة 4
2.الغرض من السياسة 4
3.مبادرات العمل الإجتماعي 4
4.مجالات برامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية 4
5.موازنة برامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية 4
6.النفاذ 4

مراجعة المستند

تسلسل الإصدارات

الإصدار	المؤلف	التاريخ
1.0	JODC	أغسطس 2024

تمت إعداد هذه الوثيقة من قبل:

الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
أمين سعيد	مدير إدارة التسويق والتواصل		أغسطس 2024
صالح باسودان	مدير إدارة الحوكمة والالتزام		أغسطس 2024

تمت مراجعة هذه الوثيقة من قبل:

الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع	التاريخ
سامر صبرا	رئيس قطاع إدارة الأصول		أغسطس 2024
علاء باناجه	رئيس قطاع الحوكمة والإلتزام		أغسطس 2024
سعد بن عيبان	الرئيس التنفيذي المكلف		أغسطس 2024

الموافقة:

جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	رقم القرار
مجلس الإدارة		

جبل عمر
Jabal Omar

1. **مقدمة**

تم إعداد هذه السياسة استناداً للمواد المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

تسعى شركة جبل عمر للتطوير منذ إنطلاقتها ومن جوار الحرم المكي الشريف إلى المساهمة في برامج المسؤولية الاجتماعية في عدد من المجالات والأنشـطة لمختلف شـرائح المجتمع، بهدف تحقيق التنمية المسـتدامة للمجتمع بشكل عام ومنسوبيها بشكل خاص، وبما يتماشى مع رؤية المملكة العربية السعودية 2030م.

2. **الغرض من السياسة**

تحقيق التوازن بين أهداف الشـركة والأهداف التي يصـبو المجتمع إلى تحقيقها بغرض تنمية الأوضـاع الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع.

3. **مبادرات العمل الإجتماعي**

يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الإجتماعي، ويشمل ذلك:

- وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الإجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.
- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.
- الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الإجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.
- وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

تقوم الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ البرامج والمبادرات المعتمدة من قبل المجلس.

4. **مجالات برامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية**

تقوم الشركة بالمساهمة في البرامج والمبادرات في عدد من المجالات والأنشطة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- البرامج والمبادرات للحجاج والمعتمرين.
- تقديم الدعم لبرامج الجمعيات الخيرية.
- التعاون مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية وتقديم فرص التدريب التعاوني لتأهيل خريجي تلك الجهات.
- رعاية الفعاليات والبرامج والأنشطة الاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية والبيئية.
- الحفاظ على البيئة والصحة والسلامة.

5. **موازنة برامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية**

يخصص مجلس الإدارة موازنة لبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية، وتصرف وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

6. **النفاذ**

تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.